

اذ لا سلم ان تقدم المرفوع يستدعي حصول التصديق بنفس الفعل
 غايته انه محتمل لذلك على مذهب عبد الفاهر يجوز ان يكون زيد
 قام بطلب التصديق ويكون تقدم زيد للاهتمام ويحتمل ويدل على
 هذا انه على قولهم زيد قام بان فعل معنى قد لجان مختص بطلب
 التصديق كما سبق انتهى وما عارض من على التوجيه بالنسبة لقوله ان زيد
 قام وكان حاصله انه لما وجه عدم قيام زيد قام مع كون التقديم يستدعي
 التصديق بان الهيئة يكون لطلب حصول حاصل ووجه محله
 زيد قام بان هل لطلب التصديق فقط وقد افاده التقديم فيكون
 لطلب حصول حاصل غير ض مان هذا الوجه مبني على ان تقدم
 المرفوع المظهر يستدعي حصول التصديق بنفس الفعل لا فادته
 التخصصه ولكن بعد الامتنوع فان عدم المرفوع المذكور لا يستدعي
 حصول التصديق المذكور عند غير عبد الفاهر لانه لا يملك التخصص
 عند غيره واما عند عبد الفاهر لم يكن عدم الفتح في ان زيد قام بنفس الفتح
 في هذا زيد قام يكون الهيئة كون لطلب التصديق فلا يتم طلب حصول
 كامل وكون هذا لا يكون لالتصديق فيلزم طلب حصول كامل
 يجوز ان يكون غير قيام ان يكون ان زيد قام بطلب التصديق او حيث
 الهيئة بمعنى جواز ان يكون الهيئة في طلب التصديق ولا يتم طلب
 حصول كامل جواز ان حصل التقديم على الاهتمام دون الاختصاص
 المستدعي حصول التصديق بنفس الفعل لان التقديم في مثل ذلك
 يكون للاهتمام كثيرا فانما الفتح عن ذلك لا يتوقف على كون
 الهيئة للتصديق بل هو خارج كونهما التصديق ايضا لما تقر ولا
 تخفى ان هذا الكلام من الشايع كالمصحح بعدم القيام في ان زيد
 قام وان حصل الهيئة على طلب التصديق اذا حصل التقديم على الاهتمام
 وكان وجهه كثرة اجمال على الاهتمام وهذا خلاف ان زيد قام
 اذا حصل الهيئة للتصديق والتقدم للاهتمام فانه قيام كما قد

يوجد

يوجد مما سبق انه قيام هل زيد اصرت لان التقديم يستدعي
 حصول التصديق بنفس الفعل فيكون هل لطلب حصول كامل
 انه انما مستغ لا خفاله ان يكون زيد انفعول فعل محذوف او يكون
 التقديم لا يختصص لكن ذلك خلاف الظاهر **قوله** وقد اعلم في
 اعراض لان تقدم المعول يزيد لخصيصه وهو يستدعي التصديق
 بنفس الفعل قوله لان زيد قام اي جواز ان يكون التقديم للاهتمام فلا
 بالاولاد وفي الثاني فيه نظرا انتهى ويمكن ان يقال بان الاهتمام
 من وجه في تقديم المنصوب بلح في المرفوع كما يوجد مما سبق في كل هذا
 قريبا **قوله** في تمام القول المطول واما في ان زيد قام فلا ان لا سلم
 ان عدم المرفوع يستدعي حصول التصديق بنفس الفعل غاية انه
 محتمل لذلك على مذهب عبد الفاهر في جواز ان يكون ان زيد قام بطلب
 التصديق ويكون تقدم زيد للاهتمام ويحتمل ويدل على انه على
 قيام هل زيد قام بان فعل معنى قد في الاصل بله تخصص كما ذكر
 في توجيه الفتح من ان زيد قام بطلب التصديق وقال لا يجب ان
 يكون لطلب التصديق وهذا فان كان فتح دونه هل لانه يكون حينئذ
 لطلب حصول كامل فيلزم انما الفتح اذا حصل التقديم للاهتمام
 بخلاف اذا حصل الفتح لان هذا في الاصل بمعنى قد اي قد لا بد حل
 على الاسما فالفتح بحاله في تمام **قوله** هو ما يليها انظر هل هذا
 موجود في ان زيد قام السابق لان يقال السلام فيما اذا كان
 المسؤول عنه اجال طرفين لا النسبة **قوله** اذا كان الشك في
 اطلاق الشك هنا بدله على ان المطلوب تصديق متعلق بتعيين
 الفاعل والمعول اذا لا شك في التصور است **قوله** لان
 وقوع الفرضها هنا الخ يعني فيحصل تناقض لان هل
 لطلب الحكم وان حصل لطلب التعيين وعليه اعتراض لان
 هذا مسلم اذا لم يكن التصديق مطلوبا لكن يجوز ان يكون التصديق

فان كان
 انما الكلام
 انما الكلام
 انما الكلام